

وابو يوسف وهو قال في التوبة ويوحى فيه لانه تلف...  
في العلم ضرب الصبي لانه يملكه تاديبه بغير الضرب ولذا ان تلف من فعل مستحق...  
الضرب معنى تضمن عقدا لاجرا فاذا تلف من بغير الضرب كاللوبي وفارق...  
يملك التاديب بغير الضرب لا يصح فان العادة خلافه ولو لم يكن التاديب...  
لا حرج في ان اسرف في هذا وكذا زاد على ما يحصل المعنى او ضرب ما لا عقل له...  
حصل التلف بعد وانما حكمه ضرب الراجح لانه في المشورة على ما ذكرنا...  
في تفصيله فيما قاله بل قصيرا فاقول قول الخياط عليه اذا اختلف الموصوف...  
قال بل اذنت في قطع يمينه رجل اذنت في بيع قطعه فيها قال بل...  
اسود في القول قول صاحب الثوب واختلف اصحابه في انما في...  
ثالث اتهما حتى لفا كانا متبايعين يختلفان في الثمن وفيه من قال...  
اذنه والقول قول في اصل الاذنة كذا في صفة وكذا الاصل عدم الاذنة...  
انقضاء الاذنة واختلف في صفة ثوبه في القول قول المذنب...  
حلف الخياط للصباغ لانه قطع ثوبا وصباغها روي عنده عن لزوم...  
فعله المذنب في بعضه ويصح في المسمى لان المسمى ثبت بقوله وعده...  
قال ابو يعقوب الناس يدعوه لانه قد مره رجل وهو لغيره وكان...  
العقد قائما فاعتقد في الثوب بنسبته اذ الفلعه قصيرا واصغر سودا...  
بالد ما اذنت في قطع ثوبا واصغر سودا ويصير عند المسمى...  
فيه ولو كان في ثوبه من احد رطلين احدى ان صاحبه الثوب...  
عزمه ما نقص بالقطع وضمانه ما اذنت ولا اجراء لان...  
اختلف الراجح في منافع البيت تحت دعوه كل واحد منهما...  
بهما رجحا في كل واحد منهما في الرضا عنه وفي هذا خلاف...  
تتعلق به الاذنة فيصير ثوبا فاعلم ان كان الخياط يحيط بالكل...  
بلا عوض لانه عمل في ملك غيره فلا يحرمه من ملكه...  
انما يصح صاحبه بتركه لانه كان الخياط يظن ان يملكه...  
باخرها بالحرمة فان التعلق على ثوبه عنها لان الخياط...  
سلمه عاد خيطه بغير الثوب في مكانه لم يزل الخياط الاجابة...  
وغيره من حكمه صلب الغائب علمه ما ياتي في باير كالتسخيخ...  
الثوب لما ياتي في يديه وما فاسوا عليه فيما اذا قال المضارب...  
المضارب مجموع اذا وقع الخياط ما وقال ان كان يقطع...  
وقطعه فلم يلف ضمير وقال انظر هذا كيقيني قصيرا قال...  
واصحابه الا ان قال ابو يعقوب لانه علم في المشتري لانه لو كان...  
اذنه لم ينع الخياط بشرط كفايته قطعه يدويه شرطه وفي...  
في الاول لغيره بل لعدم الاذنة في قطع الاذنة في مقتضى...  
الثانية نص

الثانية نص فان امره ان يقطع الثوب يمينه رجل...  
تقطع غيرها اذنه فيه فاشبه ما لو قطع من غيره ان يقطع...  
الاول مع العلم بالذات وفيه في قطع موصوف بصفة فاذا قطع...  
وان يملك يمينه على القطع اجراء ولو فعل امره لاسيما...  
اذع في عرض ذراع ففسخ زابلا على ما ذكره في الطول والعرض...  
نقص الخول المسويح فيها اما ما عدا ذلك فيمنظر فيه فان كان...  
ولما سمي من اجراء او استاجر على بنا حياط عرض ذراع في...  
فاشترى ما عدا الطول ومن قاله بالوجوه لانه في بين الطول...  
ما اراد ولا يمتنع ذكره في العرض فاما ان جاء به ناقصا في...  
وعليه ضما نقص الخول للتحايف لما امر به فاشبه ما لو استاجر...  
وهو في النقص على ما ذكرناه الفصل فيه وقال محمد بن الحسن...  
وبين مطالعة يمين غيره وبين ان ياحده ويدفع اليه المسمى...  
لان يتبع بالطول ما لا يتبع بالعرض ويتبع بالعرض...  
عزمه ما لم يظن ان المصطلح يوصفها لوجهه من زابلا في الطول...  
ان يامر بنسبته عشر اذع لانه يكون الثوب صديقا فينسى...  
وعليه ضمان نقص الخول لانه لما ياتي بسجى بما امر به...  
سند يد يبارق قال بل يد يبارق تحت الفاء ويد يمين...  
فانما اتقا قبل مقتضى من لدية خسة العقد ورجح كل واحد...  
وان ضحا العقد بعد المذنة او في من يها سقط المسمى...  
المشافي ويرة قال ابو حنيفة ان لم يكن عمل العمل ولا كان...  
نور القول قول المستاجر لانه من عمل العمل ولا كان...  
عند اختلافهما في عرضها كالمبيع وكما قيل في عمل العمل...  
البي يسطر عليه ومن اختلف المتبايع في القول ما قال الباق...  
اذا اختلف في العوض في الصحيح لانهما يمتنع المذنة فيما ذكرناه...  
تقال بل سستين يد يبارق في القول قول المالك لانه...  
العبد بما يبارق قال بل هاذين العبد يمين يبارق وان قال...  
قد والرغوض مع اتفاق المذنة قال المالك لانه...  
فقال احد القول قول رب الدار لانه يكون المسكن...  
وهي ملك صاحبه والقول قول رب البيت لانه...  
اجر المثل **فصل** وان اختلفا في العقد في العين المستأجرة...  
الاصل عدم العقد وان والاراء من الضمان وان ادعى ان...  
قول المستاجر لانه وان اختلفا انما مانع بها لان الاصل عدم...  
الاصل السلامة فاما ان ادعى ان العبد مرض فبذنه فان جاء...  
نقص عليه احمد وان جاء بمرضه فاقول قول المستاجر وهذا قول ابو حنيفة...  
لاننا اجابنا بجوابه